

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنيا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٩٠ م٢ (تبرع المواطن / أحمد محمد عبد العظيم ، والمواطن / علي محمد عبد العظيم) بحوض الوابور غرة (١١) - بالقطعة رقم (٢٦) بناحية عزبة حسين الشافعى - قرية ميانة - مركز مغاغة - محافظة المنيا، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

book

طريقه كرايج على معرفه المنهجيات في علم الاجتماع

